

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلق الروايتين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والبلغة وابن تميم والرعايتين والحاويين .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يطل الصلاة فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة قاله الزركشي وغيره وتقدم نظيره في الوضوء .

فائدة يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة قاله أكثر الأصحاب .

وقيل لا يجوز وقيل إن جمع في وقت العصر لم يجز وإلا جاز لبقاء الوقت إذن ويصلى في جمع ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب على الصحيح وقال بن عقيل الأشبه عندي أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء وذكر الأول احتمالا .

قوله وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والبلغة والمحزر والنظم والإفادات والوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس والفائق والشرح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وشرح المجد ومجمع البحرين وحواشي بن مفلح وغيرهم قال بن تميم وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا .

وقيل لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى قال بن عقيل لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل وأطلقهما بن تميم وقيل يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى اختاره صاحب التبصرة \$ فوائد .

منها لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ثم انقطع ولم يعد فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع وإلا إن حصل منه وحل وقلنا يجوز الجمع لأجله لم